

# أ.د. علي الشبل | إذا شكت المرأة في الطهارة من الحيض ماذا تفعل؟

علي عبدالعزيز الشبل

اولا انا اخشى ان يكون هذا السؤال مبناه على الوسواس. اها لان الاسئلة الثلاثة تحتمل وسوسه وتحتمل غير الوسوسه فان كان وسواسا فيجب عليها وعلى كل موسوس ان اراد السلام ان ينجو ويترك وسواسه - [00:00:00](#)

لا ينشغل بالوسواس ويمضي في عبادته هذا امر مهم واما ما ذكرته في صلاتها انها دخل الوقت ثم جاءها الحيض فهل تقضي هذه الصلاة؟ الاحوط نعم ان تقضيها. نعم. الاحوط ان تقضيها لان وقت الصلاة موسع - [00:00:19](#)

وقد ذكر جمع من الفقهاء ان المرأة الحائض اذا ظهرت صلت الصلاة والمجموعة اليها لانهم جعلوا آآ الحيض كالمروظ وعلى كل حال الواجب انها انما آآ تصلی الصلاة في وقتها - [00:00:39](#)

فان جاءها الحيض في اثناء الوقت الصحيح انه لا يجب عليها لكن ان قضتها من باب الاحتياط والله اعلم. وقضاء النوافل بالنسبة لـ تقضي الحائض النوافل. هم. لا تقضيها لا قيام الليل - [00:00:59](#)

والآن الرواتب ولا غيرها. نعم. لانها معذورة حال حيضها بانها لا تصلی الفرض. فكيف تطالب بالنافلة؟ هم. والله اعلم - [00:01:11](#)